جاء البذر من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل وطيب له وان كان البذر من العامل فعليه اجر مثل الارض والخارج
له والباقي من مسائلها ياتي في مواضعها **الفصل الرابع عشر في دعوى النكاح** وفي الاختلاف بين
الزوجين رجل ادعى نكاح امراة واقام البينة واقامت اختها انها امراته تزوجها فالقول قول الزوج والبينة بينته و هما
اذا لم يورخا او تاريخهما سواء فان كان تاريخ احدهما اسبق فبينته اولى وفي المنتقى عن ابي حنيفة ولو وقتت
بينة المراة ولم توقت بينة الرجل فدعوى الرجل اولى وتبطل دعوى المراة وان قال نعم الزوج تزوج احديهما قبل صاحبتها
بعينها والزوج يقول لا ادري ايتهما اول فهي امراته وان جحد فلا نكاح بينه وبين واحدة منهما وفي الجامع الكبير
رجل ادعى نكاح امراة وادعت تلك المراة انه تزوج اختها قبلها وهي في نكاحه الان والزوج ينكر عند ابي حنيفة وهو
يقضي بنكاح الحاضرة اذا كانت اختها غائبة ولا يلتفت الى بينة المراة وعندهما توقف البينتان حتى تحضر الغائبة
فان حضرت وانكرت دعوى الحاضرة قضي ببينة الزوج وان ادعت واقامت البينة قضي لها بالنكاح وبطلت بينة
ويفرق بين الزوج وبين الحاضرة ولو اقامت الحاضرة البينة على اقرار الزوج بنكاح الغائبة على هذا الخلاف ولو اقامت
البينة على نكاح الاخت لكنها اقامت البينة على نكاح امها او ابنتها قبلها ولم يثبت دخوله بها فهذا والاول
سواء ولو اقامت البينة على الدخول بامها او بنتها او لمسها او تقبيلها او النظر الى فرجها بشهوة او على اقرار الزوج بذلك
فرق بينه وبين الحاضرة ولم يثبت نكاح الغائبة قبلت البينة على جماع الغائبة لا على نكاحها وفي المسئلة
دليل على ان الشهادة بالتقبيل واللمس جائزة وهو اختيار فخر الاسلام علي البزدوي رحمه الله لا اختيار الفضلي انه
لا يجوز وفي المنتقى عن محمد رجل اقام البينة على امراة انها امراته واقامت هذه المراة البينة على رجل اخر انها امراته والرجل
يجحد فالبينة بينة الزوج المدعي ولو اقام البينة على اقراره بنكاح بنت الحاضرة فرق بينه وبين الحاضرة ولا يقضي
على نكاح البنت حتى تحضر لانه لا يثبت عقد الغائبة لكن يثبت اقراره بحرمة المصاهرة وفي الفتاوى رجل تزوج امراة
بشهادة شاهدين ومات الشاهدان وانكرت المراة النكاح ليس للزوج ان يخاصمها وعندهما يخاصمها ان حلفت برئت
وان نكلت تقضي بها للمدعي قال الفقيه ابو الليث رحمه الله الفتوى على قولهما وفي الفتاوى امراة ادعت على رجل انه تزوجها
وانكر الرجل يحلف بالله ما هي بزوجة لي وان كانت هي زوجة لي فهي طالق رجل زعم ان ختنه تكلم بكفر وبنته تحرم عليه
والزوج منكر فالقول قوله رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان السلم بخلاف النكاح لا تسمع هذه الدعوى وكذا لو
زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن النكاح كان بغير اذن الابن ومات من غير اجازته وادعت امراة
الابن الاجازة لا تسمع دعوى الاب وفي المحيط لو كان النكاح بغير اجازة وقال الاب مات الابن بغير اجازة وقالت
المراة بعد الاجازة فالقول قول الاب والبينة بينة المراة رجل زوج ابنته البالغة ولم يعلم رضاها حتى
مات الزوج فقالت زوجني ابي بامري وانكرت ورثة الزوج فالقول قولها فلها الميراث وعليها العدة ولو كانت قالت زوجني
بغير امري فبلغني فاجزت وانكرت ورثة الزوج الاجازة فالقول قول ورثة الزوج ولا مهر لها رجل ادعى على امراة
النكاح فانكرت وحلفت لا يحل له التزوج باختها واربع سواها ولو كانت هي المدعية فانكر الزوج وحلف لا يحل لها

لها التزوج باخر بكر زوجها وليها فقالت بعد سنة اني قلت لا ارضى بالنكاح حين بلغني الخبر فالقول قولها وفي ادب القاضي
للخصاف رحمه الله لو قالت بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول قول الزوج ولو اقام الزوج او الاب
البينة على الاجازة والمراة على الرد فبينتها اولى وفي شرح الجامع الكبير نادرة في المراجعة المراة في العدة القول قولها والبينة بينتها
ولو كانت المنكوحة صغيرة اقام وصيها البينة على اجازة الزوج تقبل وان لم يكن للوصي ولاية انكاح الصغيرة ولكنه يثبت حق
قبض المهر ولو كان عندها قوم في المسئلة الاولى ولم يسمعوا منها الرد وهي بالغة لا يقبل قولها اني رددت وكذا لو لم يكن عندها
قوم لكن دخل بها زوجها ثم ادعت بعد الدخول انها ردت النكاح حين زوجها الاب وهي بالغة واقامت البينة على ذلك قال الصدر
الشهيد رحمه الله الصحيح انها لا تقبل وان ذكر الفضلي انها تقبل المسائل في الهاك وفي باب النساء الولي اذا زوج وليته فردت
واختلفا قال الولي هي صغيرة والرد باطل وقالت انا بالغة ان كانت هي مراهقة فالقول قولها قال رحمه الله وبنت تسع سنين
مراهقة ولو اقام الزوج البينة ان وليها زوجها وهي صغيرة واقامت هي البينة انه زوجها وهي بالغة بغير رضاها فبينتها اولى
وكذا في البيع لو باع مال ولده فقال انا بالغ وقت البيع والبيع غير جائز وقال الاب والمشتري لا بل انت صغير والبيع جائز
القول قول الولد من الخزانة وفي الاجناس رجل تزوج امراة كان لها زوج فطلقها قبل الدخول بها قال الزوج الثاني تزوجتك قبل انقضاء
عدتك وقالت المراة كنت اسقطت بعد الطلاق سقطا قد استبان خلقه القول قول الزوج ويفرق بينهما ولا مهر لها وان قالت
هي فقالت كنت اسقطت بعد الطلاق وانقضت عدتي قبل قولها ويفرق بينهما ولها المهر ان دخل بها ونصف المهر ان لم يدخل ولو
قال الزوج بعد ذلك كنت في العدة فسخ النكاح بينهما ويفرق بينهما ولها المهر وفي شهادات الجامع قبيل باب الحائط المائل لو اختلفا
قال الزوج النكاح كان بشهود وقالت هي بغير شهود او في العدة او في حال رقي او في حال كنت مجوسية او انا اختك من الرضاع
القول قول الزوج ويقضى بالنكاح بينهما كما لو ثبت بالبينة وفي المحيط ولو قالت تزوجتني وانا صبية وقال بالغة القول
قولها لانهما اختلفا في وجود العقد واذا قضي بالنكاح عند ابي حنيفة وابي يوسف تسع للمراة المقام معه وان تدعه
يجامعها وحل لها ميراثه وان كانت صادقة وقال محمد لا يسعها المقام معه الا ان ترجع عن هذا القول قبل موت الزوج ح
حل لها ميراثه والا فلا يحل وهل يشترط حضرة الشهود عند القضاء بالنكاح حتى تصير المراة حلالا له فقال عامة المشايخ
يشترط وفي قولها تزوجتني في العدة وادعى الزوج انه تزوجها بعد انقضاء العدة القول قول الزوج لكن لا يسعها
المقام معه وان تدعه يجامعها ان علمت انها في العدة ولو كان على القلب بان ادعى الزوج ان النكاح بغير شهود وقالت
وهي تدعي الصحة وانكرت ما قال الزوج فرق بينهما وعليه لها نصف المهر المسمى يعني ان كان قبل الدخول هذا في الاجناس
وفي مجموع النوازل عن شيخ الاسلام رجل ادعى نكاح امراة وهي تقول كنت امراتك طلقتني وانقضت عدتي فتزوجت
بهذا الثاني والثاني يدعيها ولا بينة للاول فتوسط المتوسطون بينهما ووقع القرار على الاختلاع فاختلعت منه
يحل للثاني من غير تجديد العقد ولا تجب العدة ولا يصح الخلع لانه لم يثبت النكاح صريحا **جنس اخر**
في الاختلاف في المال رجل جهز بنته وسلم الى الزوج فماتت البنت فادعى الاب ان ما دفع اليها من الجهاز لم يهبها وانما
اعارها منها وقال الزوج لا بل ملكها القول قول الزوج وعلى الاب البينة وينبغي ان يشتري الاب الجهاز منها ثم البنت تبرئه

Copyright © King Saud University